

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،  
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١١ ;

قر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / سيد حسن بندارى - القاضى بمحكمة استئناف طنطا ،  
رئيسة اللجنة الثامنة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد ،  
بدلاً من السيد المستشار / مدبعت السيد العيشى - الرئيس بمحكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١٢  
صدر في ٢٠١١/١٠/٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء  
للشئون الاقتصادية ووزير المالية  
د. حازم الببلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١١ س ٢٥٢٥٨